مهگر وجلد تهیه شد
۱۳۸۶/۸/۱۷

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانهٔ آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیه بر تهذیب المنطق والکلام

مؤلف متن مسعود بن عمر تفتازانی محشی ملا عبدالله یزدی شاه آبادی

شارح ---------- مترجم ----------

تاریخ تحریر ۱۲۴۹ ق نوع خط نسخ تعلیق شکسته تعداد سطر ۱۲

جزء کتب منطق زبان عربی عدد اوراق ۷۵

طول ۲۱،۵ عرض ۱۳،۵ شماره عمومی ۲۵۷۵۸

وقفی / خریداری تاریخ ---------- وقف / خریداری

ملاحظات جلد مقوایی، اوراق آهار مهره، جدول ... با سجاق ...

۶۲

اندازهٔ نوشته : ۷×۱۵،۵

حاشیه بر تهذیب   عربی

موضوع: منطق و استدلال

مؤلف: مولی (نجم الدین) عبدالله شهابادی

آغاز: الحمد لله افتتح کتابه بحمد الله بعد ...

انجام: جعلنا الله وایاکم من الراسخین فی الامر ...

تاریخ: پنجشنبه بیستم ذیحجه (۱۲۴۹)

خط نسخ کاغذ آبی جلد چرمی

اندازه: (۲) ۲۱×۱۳ برگ ۸۰

نسخه ایست خوشخط و تمیز حاشیه های

فراوانی در اطراف صفحات دارد

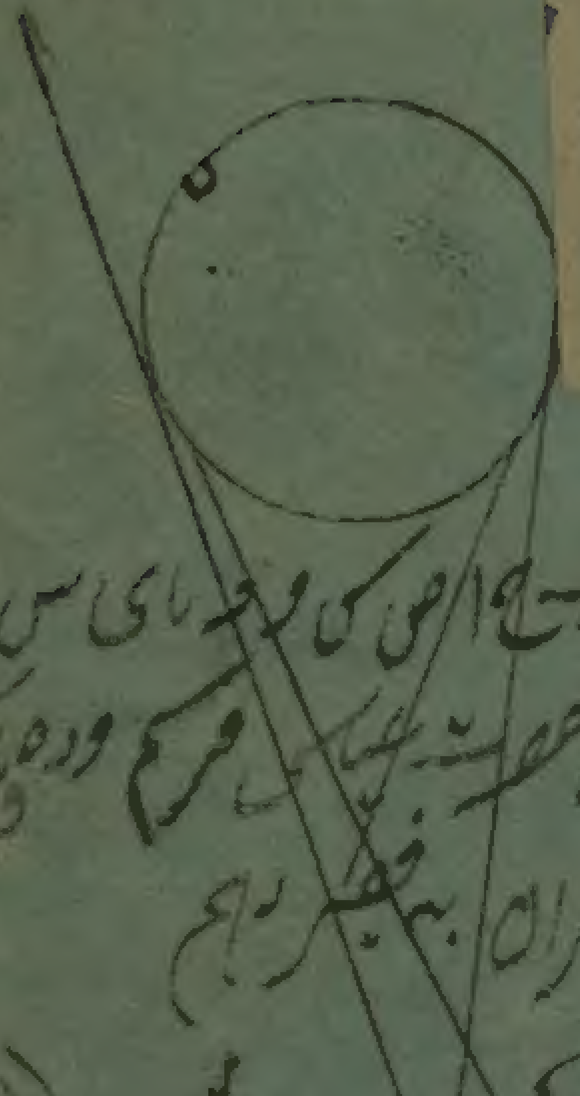

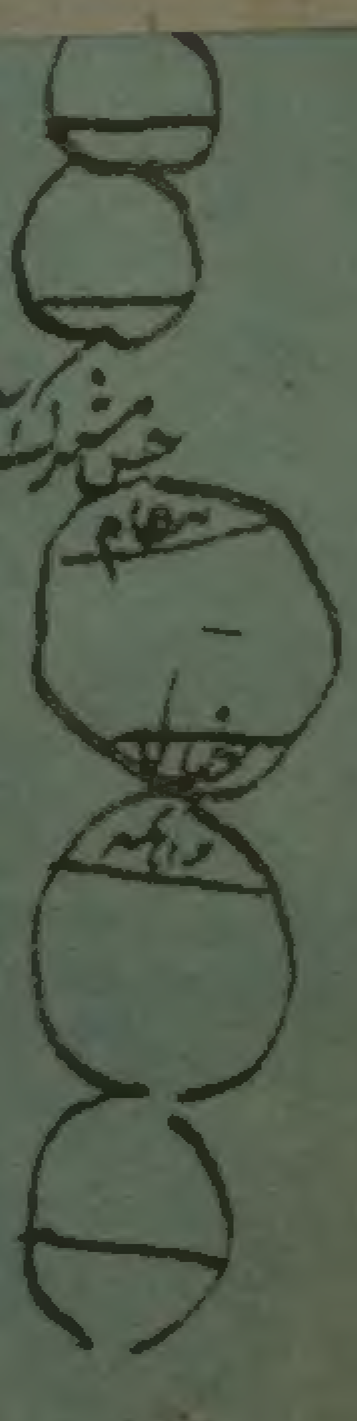

نسخه

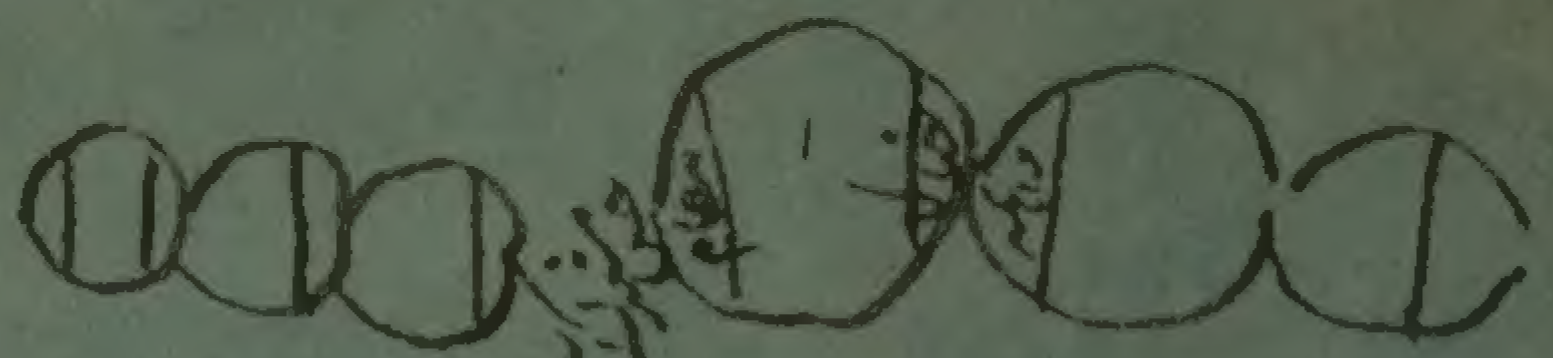

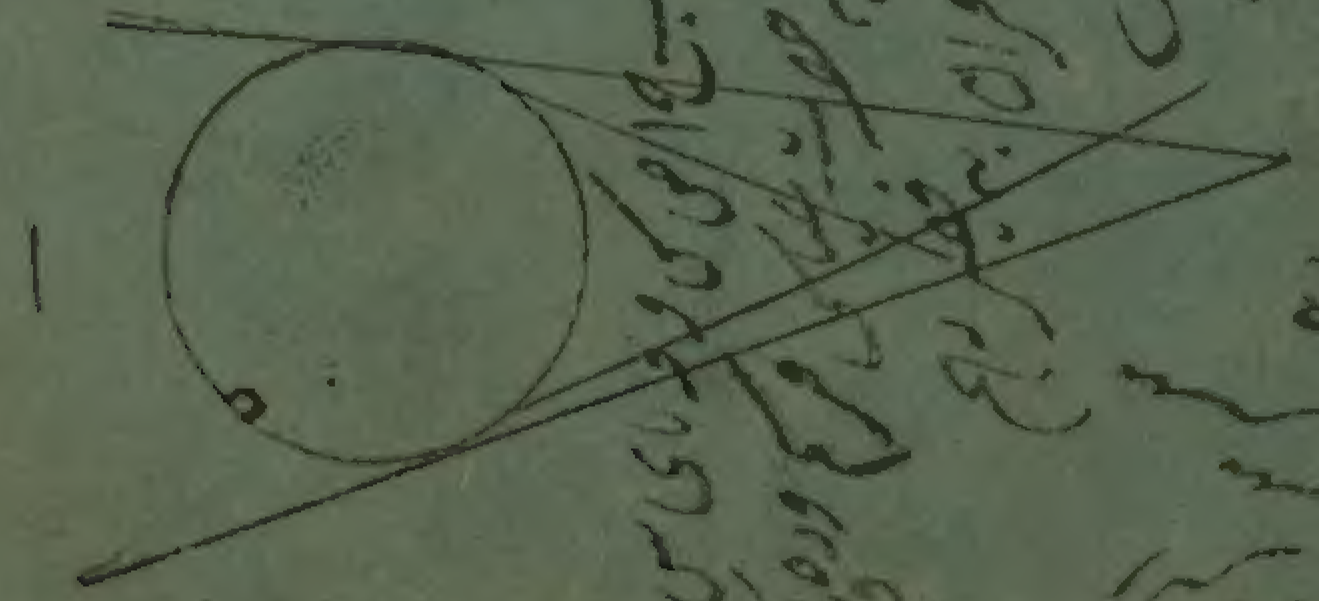

ده قران

ده قران

الحمد ... اوزده ...

بینهر ... علی ... خانم ... ابراهیم

مقدمه ... دادم ... احمد ...

فاطمه خانم ... قلمه ...

سکینه ... صالون ... احمد ... آقا بابا ...

احمد ... نقش ... ساه ...

وض حاجی ملا محمد ...

دلبران نه نرسد ز آواز کوس

جانا در چو بست بت پاره بوس

منشی کرم علی بود در بستان

از کرم دلستان

نزلنا ههنا ثم ارتحلنا كذا الدنيا نزول وارتحال

اردنا ان نقيم بها ولكن مقام المرء في الدنيا محال

يقوم الخط في القرطاس دهرا

وكاتبه رميم في التراب

فيا وطني ان فاتني بك سابق من الدهر

فلينعم لساكنك البال

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله افتتح حمد الله بعد البسملة ابتداءً بخير

الكلام واقتداءً بحديث خير الانام عليه وآله

الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء

مروي في كل من البسملة والتحميد فكيف التوفيق

قلت الابتداء في حديث البسملة محمول على الحقيقي

وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او كليهما

على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري

نعمة كان او غيرها وله الله علم على الاصح للذات الواجب

الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمال وحيث ان

هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان

فحيث ان الله تعالى مستجمع لجميع الصفات فالحمد واجب له لا لغيره

ولا يخفى لطفه قوله الذى هدانا الهداية قيل هى الدلالة

الموصلة اى الايصال الى المطلوب وقيل هى اراءة الطريق

الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول

يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثانى فان الدلالة على

ما يوصل الى المطلوب لا يستلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل

فكيف توصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى

واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ

لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثانى منقوض

بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى

والله لا لشيء على هذا الاجماع
صار الكلام فى قوة ان يقال
الحمد مطلقا منحصر فى حق من
هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية

من يشاء فان النبي صلعم كان من شأنه اراءة الطريق والذى
يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ
مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلام
التفيضي ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام
المص في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني
تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم ومعناها على الاستعمال الاول هو الايصال
وعلى الثاني اراءة الطريق قوله سواء الطريق اى
وسط الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق
المستوى والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا مراد من
فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به اه

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله

لانه عام يشمل الكلام والمنطق والفقه جميعا بخلاف الثاني لانه

نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول انسب

اي الفصاحة والبلاغة ... هو علم المنطق والكلام

او الخصوصي البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب

قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع

كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون

تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع

فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنا قوله التوفيق هو توجيه

لا معنى لان الله تعالى يفعل ... ويفعل ما يريد فالمخلوق لا يكون سببا او علة

الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي الطلب

الرحمة فاذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة

مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلا

لا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر

الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها

لانه اذا اطلق الكلام يراد الفرد الكامل

مستلزمة لسائر صفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه

هدى هو بالاهتداء حقيق ونحو ابه الاقتداء يليق

عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو

النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له

بخلاف النبي لانه الان المخبر عن الله بلا واسطة

لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل

الفعل المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول وح فالمصدر

بمعنى اسم الفاعل او يقال على نفي الحال مبالغة نحو زيد عدل

هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى

به والجملة صفة لقوله هدى اي يكون حالا مترادفة

او متداخلة ويحتمل الاستيناف ايضا وفي هذا اولى

ويعتبر في هذه الصورة ضمير لان الاولى

ونحوا مع الجملة التالية له قوله به يتعلق بالاقتداء يليق

فان اقتداء ابنه عليه السلام انما يليق بنا لابه فانه كالنا لا له

عليه السلام وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى

لان ما حقه التاخير يفيد القصر والحصر

ان ملته ناسخة للملل سائر الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء

بالاقتداء

وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق

بالتحقيق

بالائمة عليهم السلام فيقال انه اقتدا بهم حقيقة او

يقال الحصر الاضافي بالنسبة الى ساير الانبياء عليهم السلام

وعلى الراصل اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف

وآل النبي هم عترته المعصومون عليهم السلام

واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي

الايمان في مناهج جمع منهج [illegible]

الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع مطابقه له

فان المفاعلة من الطرفين ومن حيث انه مطابق للواقع بالكسر

يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق

الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا التصديق

متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء

به النبي وصعدوا في معارج الحق عن نفع

على تحرير المنطق والكلام في علم ... غاية تهذيب الكلام

٤

افصح مراتب الحق فان الشعور على جميع مراتبه يستلزم ذلك

بالتحقيق ظرف لغو متعلق بشعر او كما راو مستقر خبر

لمبتدإ محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي تحقيق

وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر مضاف

فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا

مبني على الضم

فالاشارة اما ... تقديرها في نظم الكلام وهذا

التعبير عنها بالالفاظ المخصوصة

الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة

اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة سواء كان

وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ

المرتبة ولا المعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد

بالكلام كلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد بالكلام النفسي

الذي يدل عليه الكلام اللفظي غاية تهذيب الكلام حمله على

في تحرير المنطق والكلام وتهذيب الكلام في تقرير عقايد الاسلام

هذا اما على المبالغة في ... او بناء على ان التقدير هذا

كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه

وانتصب باعرابه على طريقة مجاز الحذف في تحرير المنطق والكلام

ولم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان

خال عن الحشو والزوائد ... المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطاء في الفكر ... والكلام ...

احوال المبدا والمعاد على نهج قانون الاسلام ...

بالجر عطف على التهذيب اى هذا غاية تهذيب المقاصد الى

الطبايع والافهام والحمل اما على الطريق المبالغة او التقدير

هذا غاية التقريب في تقرير عقايد الاسلام بيان المعنى

والاضافة في عقايد الاسلام ... بيانية ان كان الاسلام عبارة

عن الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام ... الولد الاعز الحري ...

والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن جرح الافراد

بفتح الجيم بمعنى القلب وبكسرها جمع الجنة

باللسان فالاضافة لامية جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل ان يكون

الاسناد وكذا في تذكرة لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير

بان لا يبعد بمعنى الفاعل بان يسند اليه على طريق المبالغة

اياه او تفهم الغير والاول المتعلم والثاني المعلم من ذوي

الافهام بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل

... لاخذ او العلم اي ...

او الافهام من ذوي الافهام بل يحتمل ايضا الوجهين سيما

السمي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لاسيما حذف

لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا

اصل ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه اخفى

الشفيق الحري اللائق قوام اي ما يقوم بامره

التأييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة عصام اي ما

التحية والسلام لا نال الرفق التوفيق قوام ومن الانسب اعتصام وعنا الترانوكلوا بالاعتصام القسم الاول في المنطق ومن سلم

يحفظ براءة من الزلل   وعلى الله قدم الظرف ههنا افيد الحصر

وفي قوله برا عليه التسجيع ايضا   المنهكا هو التمسك بالحق

والانقطاع عن الخلق ٢   القسم الاول لما علم ضمنا في قوله فخر به
قوله الاعتصام التثبت والتمسك ح

المنطق والعلم ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا

فشرع تعريف القسم الاول بلا م العهد الذكري معهود ضمنا او ...

بجعل في المعلق منه انما ... ابه انهم ذكر ... وجه

ولهذا انكرها فقال معلقا   في المنطق ان قيل الاسم الدال ...

الاول الا السابل المنطقين فاتى جميه الظرفية قلت يجوز ان يراد

بالقسم الاول الالفاظ والعبارات ٢ فيكون المعنى ان هذه الالفاظ

في بيان هذه المعاني يحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول

عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش

او المركب من الاثنين او الثلاثة والمنطق عبارة عن احد معان

بالقسم الاول المعاني والمنطق ... يجمع ... صورة ... او ... وان ... بانها ... عنها ... المعاني ... وجوب ... في ... المعاني

و با المنطق المعاني

مقدمة العلم ان كان ادراكا للنسبة فتصديق

خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به

الذي يحصل به الغرض او نفس المسائل جميعا او نفس القدر

المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون

احتمالا لا يقبل في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول

مقدمة اي جعل العقل التام مناسبا مقدمة اي هذه

بيان صح

[illegible] في امور [illegible] المنطق والحاجة اليه وموضوعه

في عدة [illegible]

وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها هنا ان كان الكتاب

عبارة عن الالفاظ والعبارات كانت طائفة من الكلام قدمت

امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني

فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة

في الشروع وتجري الاحتمالات الاخر في الكتاب بسند [illegible] انها

في المقدمة التي هي جزء لكن القوم [illegible] على الالفاظ والمعاني

في هذا الكتاب العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل

والمص لم يتعرض لمسائل ... الى تعريفه اما لكفاية التصور بوجه

ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستغنى

واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل ان كان اذعانا

اى اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم

او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فتصديق على مذهب الحكماء

حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع

المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي واختار

مذهب القدماء ايضا حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي

هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية

لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها فيستند المص

رحمه الله الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا والا

والاول تصور وتقسيمان الى ضرورية ونظرية ذكر بالطبع

فتصور ان كان ادراك الامر واحد كتصور زيد او الامور

متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع النسبة

غير التامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او التامة

الانشائية كتصور اضرب وان تصور خبرية مثل كم زيد ادراك خبر

وذلك لان ...

ادراك ... التمثيل في الامثلة ثالوهم وتقسيمان

... اي قسم التصور

وتصديق ان كان ... الشيء اي الحصول بلا نظر و

والا فاكتساب اي الحصول بالنظر فباخذ التصور فيما الضرورة

فيصير ... اقسام الاكتساب فيشبه كسبيا وكذا الحال في التصديق

فالمذكور في هذه العبارة ... هو انقسام الضرورة والاكتساب

ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورة والمكتسب

ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح بالضرورة

فنبار وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم فوق التنبيه

الى تكلف القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان

حيث قالوا وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل

من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها

ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا

من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة

والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم

حادث والصانع موجود [illegible]

الصانع عن المصنوعات [illegible]

ونحو النفس نحو امر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم [illegible] في المعقول

من المعلوم الى المعقول فوايد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك

في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقول لا في

الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي

لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية التسجيع فانون القانون

بقوله لتحصيل المجهول

لان المعلوم تارة يطلق على اليقينيات وتارة على [illegible] وتارة على الجهليات وتارة على المجموع [illegible] مشترك [illegible]

القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة

وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها

كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يتعرف منها احوال

جزئيات الفاعل وقد يقع الخطأ في الفكر بدليل ان الفكر قد [illegible] مثل ان نقول العالم [illegible]

[illegible] العالم ثم فكر آخر [illegible]

[illegible] الاخالة والالزام

[illegible] كلية لو [illegible] لم يقع

الخطأ [illegible] فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق

في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان [illegible] كل

منها ان يحصل بالنظر ويحصل بالنظر والثالثة ان الفكر

قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس

في التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم

والتصديق من حيث انه يوصل الى المطلوب التصوري

١٥٠

من هذا التعريف للمنطق ايضا بانه قانون يعصم مراعاتها الذهن

عن الخطاء في الفكر فهيهنا علم ان كل من الامور الثلثة التي وضعت

المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الامر الثالث وهو خفي وان

موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ

وموضوعه اي موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق

للانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو لذلك الشيء

كالضحك الذي يعرض حقيقة المتعجب ثم بلسبه وعرض الانسان

بالعرض والمجاز فافهم المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق

هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن

لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري كالحيوان الناطق

الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل

ويوكث رجاع ودليلا ع

فيسمى معرفا او التصديقي فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات

موصل

الى المجهول التصوري فلذا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عن كل الا

الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم

التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب

تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى المجهول

التصديقي بقولنا العالم حادث واما الايصال كقولنا الناطق

حادث مثل ذلك حجة والنظر لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن

المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يبنيا حتى يوصلا

المجهول

الى المطلوب التصوري او التصديقي معرفا لانه يعرف ويبين ا

المجهول التصوري حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم

والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب

دلالة اللفظ قد علمت ان النظر المنطقي بالذات انما هو

في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ لا انه كما تعارف

متعارف ...

ذكر

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج الالتزام

ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة

في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة

لتعينها على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ

المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم كالمفرد والمركب

والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك [illegible] مباحث الالفاظ

من حيث الافادة والاستفادة وهو المشترك بين الدلالة [illegible]

بل بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر

والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه

الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة اللفظ على ذاته ودلالة الدوال

الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال

عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمها المطابقة ولو تقديرا

ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع

فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

وكدلالة الدخان على وجود النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث

ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة

وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ بسبب

وضعه الذي وضع له اما على تمام ما وضع له او جزئه او على ما هو خارج عنه

فالاول ... اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصوره الموضوع له

بدون تصوره سواء كان هذا اللزوم ذهنيا عقلا كالبصر بالنسبة الى

العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم ويلزمها المطابقة

ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه

فرع الدلالة على المسمى سواء كان الدلالة على المسمى محققة بان

يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع

ولا يمكس والموضوع ان قصد منه بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب

او معلوم كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة

على الموضوع له وان لم يتحقق هيهنا بالفعل الا انها واقعة

تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالة

عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا ولا

عكس اي جوز ان اللفظ معنى ... الا لازم المطابقة ... كالنقطة ...

ح المطابقة بدون التضمن والالتزام ... لمعنى مركب

الالتزام لم يتحقق التضمن ... او كان له معنى بسيط

لا لازم له يتحقق الالتزام بدون التضمن ... غير واقع

كالشمس ... موضوعة للجرم ...

في شيء من الطرفين والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد

لمعنى

به دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والاشهر المؤلف فالمركب

اذا يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون اللفظ جزء والثاني

ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معنا

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو اما مستقل

والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة

حصل المفرد فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول

ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو

لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو

زيد وعبد الله علما والرابع ما دل جزء لفظه على جزء معناه لكن

الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني

اما تام ان صح السكوت عليه كزيد قائم خبر ان

احتمل الصدق والكذب اي يكون من شأنه ان يتصف بهما بان

يقال له صادق او كاذب او انشاء ان لم يحتملهما واما

ناقص ان لم يصح السكوت عليه تقييدي ان كان الجزء الثاني

قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار

مثال الاضافي مثال الموصوف مثال الظرف

او غيره ان لم يكن الثاني قيد الاول نحو في الدار وخمسة عشر

تقييدت

لان الدار ليس قيدا

فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة وبدونها اسم والاداة وايضا

والا فيس اى وان لم يستقل بجزء من الدلالة على جزء معنا

وهو ان استقل فى الدلالة على معناه بان لا احتاج فيها

الى ضم ضميمة هيئة بان يكون بحيث كلما تحققت الهيئة

التى تركيبية فى ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فهم منها واحد

والا فمن الثلثة مثل هيئة ضرب فى الماضى من الثلثة

مفتوح حرفها كلما تحققت فهم الزمان الماضى لو شرط

ان يكون تحققها فى ضمن مادة موضوعة متصرف فيها بالنسبة

نحو جسق وحجر كلمة فى اصطلاح المنطقيين وفى عرف

النحاة فعل والا اى وان لم يستقل فى الدلالة فاداة فى عرف

المنطق وحرف عند النحاة ايضا مفهوم مطلق الفعل الحذف

اى انض ايضا اى رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة

ايضا لمطلق المفرد لا للاسم وحده وفيه بحث لانه يقتضى

ان يكون القسم المطلق نوعا

المركبة صح

ان اتحد معناه فی تشخصه وضعا علم وبدونه متواطی

[illegible]

ان یکون الفعل والحرف اذا کانا متحدی المعنی داخلین

فی العلم او المتواطی او المشکک مع انهم لا یسمون بها الاسما

بل قد تحقق فی موضعه ان معنیهما لا یتصفان بالکلیة والجزئیة

تامل فیه ان اتحد معناه ای وحد معناه فی تشخصه

ای جزئیته ... وضعا ای بحسب الوضع دون الاستعمال فان

ما یکون مدلوله کلیا فی الاصل مختصا فی الاستعمال کاسماء الاشارة

علی المذهب الحق داخل فیه الکلام وهو ان المراد بالمعنی هنا

القسم الاول من ... او ما استعمل فیه اللفظ سواء کان

وضع اللفظ له خصوصا او تاویل فعلی الاول لا یتشخص علی ا

الحقیقة والمجاز من اقسام متکثر المعنی وعلی الثانی یدخل

حقیقة مجاز مثل اسد اطلاقه علی الحیوان حقیقة وعلی شخص شجاع مجاز

نحو اسماء الاشارة علی مذهب المتقدم فی متکثر المعنی ویخرج عن

متحد المعنی فلا حاجة فی اخراجها الی التفصیل بقوله وضعا

[illegible]

وان

ان تساوت افراده ومشككا ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر معناه

ان تساوت اى يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك

الافراد على السوية   ان تفاوتت اى يكون صدق

كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وغيرهم

هذا المفهوم على بعض افراده متقدما على صدقه على بعض

آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه

على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية

مثل فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة و

النقصان او بالشدة والضعف   وان كثر اى اللفظ

ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا

لكل واحد من تلك المعانى ابتداء بوضع على حدة او لا يكون

كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب

والركبة والذات وعلى الثانى فلا يخلو اما ان يكون اللفظ

موضوعا لواحد من تلك المعانى اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع

فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا

ثم انه ان استعمل في معنى اخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله

في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن

القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول

بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول

اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني

الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له

من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا

الناقل اما اهل الشرع او اهل عرف العام او اهل عرف واصطلاح

خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا

كالاسم مثلا فانه في اللغة بمعنى العلو ...

وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل

مفهوم اي ما يحصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ

باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى

نقله اهل الشرع كالصلوة نقلوه من الدعاء الى الاركان المخصوصة نقله عرف العام كالدابة فانها كانت ... على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم الاربع ... والبغال ...

يعني

تحقيقه بحيث لو كان وقصد المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت

معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا

فرض صدقه الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه

لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين امتنعت

افراده في الخارج كشريك الباري او امكنت اي لم

يمتنع افراده في الخارج فينقسم الى قسمين لم تمكن الخارج

كليهما ولم يوجد كالعنقاء او امكان الغير

كالشمس وامتناع كمفهوم واجب الوجود مع

التناهي كالكواكب السبع السيارة ان امر تعلق

البارى عن اسمه كالنفس الناطقة على مذهب الحكماء

والكليان ان تفارقا كليا كالجانبين فمتباينان

اي كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي

والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما

ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان

اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من الافراد الآخر
او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني
فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون
فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان و
الابيض وعلى الثاني فاما ان يكون صدق الكلي من الجانبين
او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان
والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان
والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين
الى سالبتين كليتين مثل لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة
كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية

موضوعها

والا فان مصادقا فالكليات من الجانبين فقط وبان ونقيضها جاكذ لك ا ومن جانب واحد فالاعم واخص مطلق

وموضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان

وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم خصوص

من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو

بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض

الابيض ليس بحيوان ونقيضاهما كذلك بين ان نقيضي

المتساويين ايضا متساويان اى كما يصدق على احد

النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما

بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع

النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول الامتناع

اجتماع النقيضين فلا يرتفع التساوي بين العينين مثلا

لو صدق لا انسان على شيء ولم يصدق عليه لا ناطق لصدق

عليه الناطق فيصدق الناطق هنا بدون الانسان هف

مثلا كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

مثلا لا ناطق وناطق شيء لعدم فلو لم يصدق كونه ناطقا ولا ناطقا

مثلا لا انسان وانسان

وصدق عين الاخر بدون صدق عين الاول شرح

لتوزن لنسبة بين النقيضين في الجانبين نسبة المتساويين

ونقيضاهما بالعكس والآخر وجه وبين نقيضيه مباين جزئي

فنقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص

مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض

الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني ان كل ما صدق عليه

لا حيوان لا انسان

نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق

عليه لا حيوان لا انسان

عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه

لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق

مع عين الاخص لصدق عين الاخص بدون عين

الاعم مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون

لانه يلزم ان يكون شيء لا حيوان لصدق عليه الانسان فهذا

اللاانسان لصدق عليه انسان عينه ويمتنع هناك

صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق

فهذا خلف

الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه يعلم مما ثبت

ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص

نقيض الأعم لأن النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما

وهما العينان متساويان كما مر فقد كان العينان أخص

وأعم مطلقا هف ولا أخص وجزئي وإن لم يتصادقا

كليا في الجانبين أو في جانب واحد فمن وجه تباين

جزئي التباين الجزئي [illegible] بل ولا

في الجملة فإن صدقا معا [illegible] فمن وجه

لم يصدقا معا أصلا كان بينهما تباين كلي أو التباين الجزئي [illegible]

في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي أيضا ثم إن

الأمرين الذين بينهما عموم من وجه فقد يكون بين نقيضيهما

أيضا عموم من وجه كالحيوان والأبيض [illegible] بين نقيض

نقيضهما وهما اللاحيوان واللا أبيض أيضا عموم من وجه

وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللا إنسان

قوله تباين جزئي هو أن يصدق كل من المفهومين بدون الآخر في الجملة سواء لم يتصادقا معا أصلا كالمتباينين أو تصادقا في بعض الموارد ولم يتصادقا في بعض الآخر كالعموم من وجه [illegible] بين التباين الكلي والعموم من وجه [illegible] ولذا لم يذكره [illegible]
شرح

كالمتباينين وفيه يقال الجزئي للاخص وهو اعم

فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان

واللانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم

والاخص من وجه تباين جزئي ان عموم من وجه فقط ولا

التباين الكلي فقط كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم

والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي

المتباينين تباين جزئي فانه اصدق كل من العينين مع

نقيض الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فصدق

كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي

ثم انه قد يتحقق في ضمن تباين الكلي كالموجود والمعدوم

فان بين نقيضيهما وهي اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين

كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر

فان بين نقيضيهما اعني اللانسان واللاحجر عموما من وجه

فلهذا

فلهذا قال ان بين نقيضيهما تباينا جزئيا حتى يصح في الكل

هذا او اسم الظهر ان المص اخر ذكر نقيض المتباينين لوجهين الاول

قصد الاقتصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني

ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه

موقوف على تصور فرديه الاخرين بقسميه العموم من وجه والتباين

الكلي فقبل ذكر فرديه يشتبه الا [illegible] فرديه

الجزئي الخ يعني ان لفظ الجزئي يطلق على المفهوم الذي يمتنع

ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء

وعلى الاول بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي

بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج

تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس

اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان

الكليات خمس الاول الجنس وهو المقول

على كثيرين مختلفين بالحقائق

في جواب ما هو اعم على جواب سوال ما هو

فلا يتوقف الاخص على ما علم سابقا هو الجنس الذي يصدق

كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك وجزئي

الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا

فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاعم فاجاب

بلى المراد هو الاعم اي الاخص المذكور فيهما اعم من الاخص المعلوم

آنفا فيلزم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي

فيعلم بيان النسبة بينهما وهذا من فوايد بعض مشايخنا

الله ثراه والكليات التي لها افراد بحسب نفس

الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات

الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث

عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة

روتفنى

مع الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها

في نفس الامر فاما ان يكون تمام حقيقة تلك الافراد وهو

النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها

وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل وهذه الثلثة

ذاتيات او خارجا عنها وهو العرضي فاما ان يختص

بافراد حقيقة واحدة او لا فالاول الخاصة والثاني

العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي في خمسة

المقول المحمول في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام

الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال

عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان

المذكور امرا شخصيا والحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية

حيوان ناطق

وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية

المشتركة بين تلك الامور فتلك الامور ان كانت متفقة

وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو

الحقيقة كان المسئول عنه تمام الماهية الحقيقية المتفقة المختصة
كزيد وعمرو وبكر

في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة

الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشترك بين تلك الحقائق

المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق

المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع

جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة لها

اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية

وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك

الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا

للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية

وان لم يقع جوابا للسؤال عن الماهية وعن كل ما يشاركها في

ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال

بالانسان

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كما ان الاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص

بالانسان و ~~الشجر والفرس~~ والحجر ولا يقع جوابا عن

السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا وقد يقال

على الماهية هي المقول في جواب ما هو فلا تكون الا كليا

لا جزئيا اذ انما المأخوذ لا عرضا فالشخص والصنف كالرومي

والزنجي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي [illegible] اما

ان يكون نوعا حقيقيا [illegible] تحت جنس آخر [illegible]

تحت الحيوان واما جنسا مثل [illegible] تحت جنس آخر

كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع

الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون

الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما

اذا كان النوع بسيط الاجزاء حتى يكون له جنسا وقد مثل

بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة بينهما نسبة هي العموم

من وجه للتضاد فرهاية الانسان ونفاد فرهاية الحيوان والنقطة ثم الاجناس يترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع

من وجه والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف

السطح والسطح طرف الجسم والجسم السطح غير منقسم في العمق

والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسم

في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة اصلا

اي النقطة

واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس

وفيه نظر فان هذا انما يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس

ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة

جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج

متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان

جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس

فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر مثال الى

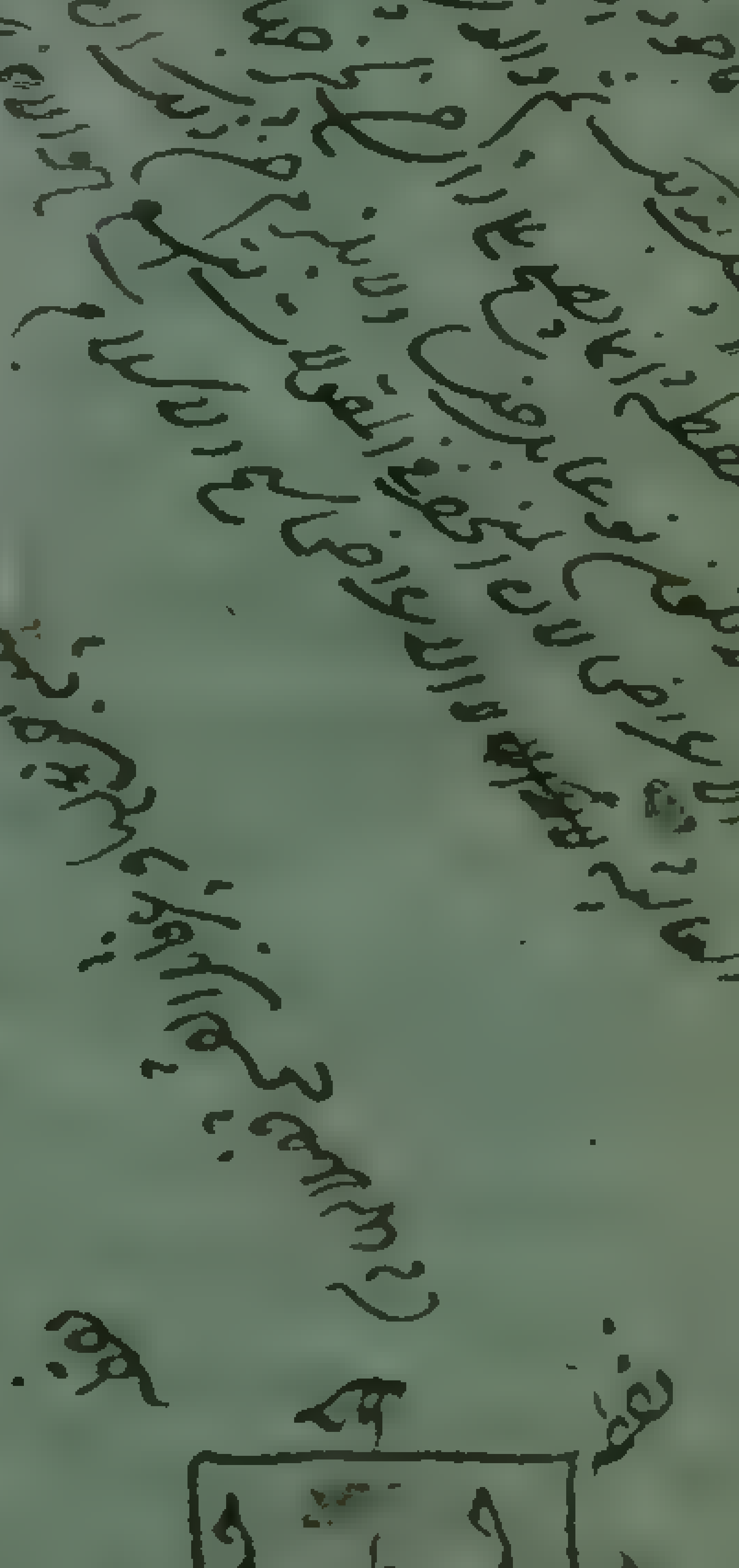

بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع

بالنوع

متنازلا الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته

وهو السافل ونوع الانواع كالانسان وما بينهما اي ما

بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات

فما بين العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين

النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة

الضمير المجرد العالي والسافل ... العالي والنوع

السافل المذكورين صريحا كان المعنى وما بين الجنس العالي والنوع

السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط او نوع العالي او نوع

متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط

معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع

المفرد اما لان الكلام في ما بين مترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة

الترتيب واما لعدم تحقق وجودهما اي شيء اعلم ان كلمة

موضوع نوع فالمطلب بها اما بمميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه

الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت

في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما

يخصصه ويميزه عما يشاركه في الحيوانية اذا عرفت ذلك فنقول اذا

قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان

يميزه عما يشاركه في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق فيلزم صحة

وقوع الحد في جواب اي شيء هو في ذاته وايضا يلزم ان لا يكون تعريف

الفصل بما ذكر مانعا لصدقه على الحد التام وهذا مما استشكله الامام الرازي

في هذا المقام واجاب عنه صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان

بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب

المميز ... كان بالفصل فقط او بالجنس والفصل معا

مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا

وللمحقق الطوسي رحمه الله ههنا مسلك آخر وهو ادق وانقى

عن المشارکات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا اطلب ما يميزه فقوم والا ما يميز عنه فمقسم

وهو انا اذا نسأل عن الفصل لا بد ان نعلم ان الشيء جنسا بناء

على ان كل ما لا جنس له لا فصل له فاذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب

ما يميزه عن المشارکات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي شيء

هو في ذاته فيعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة اي شيء في التعريف

كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشارکاته

في ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بحذافيره فقريب كالناطق

بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن مشارکاته في الجنس القريب وهو

الحيوان فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه

عن المشارکات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي واذا نسب

الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس

الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما

لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس

بانضمامه الى هذا الجنس وجودا بحصل فيه او عدما بحصل

فيه آخر كما في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان

غير الناطق والمقوم للعالي مقوم للسافل اللام للاستغراق

اي كل فصل مقوم العالي فهو الفصل مقوم للسافل لان مقوم

العالي جزء العالي والعالي جزء السافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي

جزء من السافل ثم انه تميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزء مميزا

له وهو المعنى المقوم واعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع

يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل

كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن

حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة

الى ما فوقه ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم السافل

مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان

والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول

الضمير راجع الى الخاصة وتذكيره باعتبار الكلي المفهوم من سياق الكلام

وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان   والمقسم بالعكس

اي كل مقسم السافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان

السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما لان قسم القسم

واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو جسم النامي

وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان   والخاصة اي الكلي الخارج

فان المقسم معتبر في [illegible]

الى الخاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالضاحك بالقوة للانسان

والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان   حقيقة

واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع كالضاحك والثاني خاصة

الجنس كالماشي فالماشي خاصة الحيوان وعرض عام للانسان فافهم

وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من

الحقائق الحيوانية   وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام

خاصة للاخر كالكاتب بالقوة للانسان

عرض عام للاخر كالماشي بالقوة للانسان

كيف يكون الماشي خاصة للحيوان شرح

عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بيّن يلزم تصوره عن تصور الملزوم او عن تصورهما الجزم باللزوم وغير

وبالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو عن احدهما كلام

اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني

ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم له

بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج

او في الذهن من غير اعتبار بكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن

او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده

اي الخصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان

فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم

الوجود الخارجي كالحرارة للنار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة

الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم

اما بيّن اي غير بيّن والبيّن له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم

تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى

يقال

يمكن انفكاكه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا

يقال له البين بالمعنى الاخص وح فمعنى البين هو اللازم الذي

لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان الثاني

من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم

وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة فان العقل

بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما

بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح

فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصورهما

والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم

الثاني بالحقيقة تقسيمان لا ان القسمين الحاصلين على كل

اي تقسيم ثان للازم

نقل بل انما يسميان بالبين وغير البين بل ودم كحركة الفلك

يسميان من حيث المجموع بالبين وغير البين وبمعنى الاخص

فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى ذاته

بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او ببطوء كالشباب

ثم الشيب

ثم الزمان

[illegible]

[illegible]

والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحيوان وجود الطبيعي بمعنى وجود

فانه موجود لا بانفراده بل في ضمن افراده

مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع نفس

صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عن احكامه

هذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم

كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني

في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض

كالانسان الكلي او الحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له

الا في العقل وكذا الانواع الخمسة يعني كان الكلي يكون

منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس

والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها

هذه الاعتبارات الثلث مثل مفهوم النوع اعني الكلي المقول

على الكثيرين المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا

منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع

العارض

العارض والمعروض كالانسان النوعي نوعا عقليا وعلى

هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي

ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمنع فرض

صدقه على الكثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا

يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع العارض والمعروض اعني زيد

الجزئي يسمى جزئيا عقليا والحق ان وجود الكلي الطبيعي

بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي

غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهوم ما في

العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان

اي لا ينبغي ان يشك في ان الكلي العقلي غير موجود في الخارج

الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفا

فان الكلي العقلي انما يكون من المنطقي والكلي الطبيعي واذا قرر بان الكلي المنطقي ليس بموجود في الخارج فالعقلي ايضا كذلك لان انتفاءه يستلزم انتفاء الكل

الكل وانما النزاع في ان الكلي الطبيعي كالانسان من حيث

هو انسان الذي تعرض له الكلية في العقل هل هو موجود

والمعروض ليس بموجود في الخارج بل الموجود موصوفه الذي هو الافراد

شخاصه فصل معرف الشیء ما یقال علیه لافادة تصوره

فی الخارج بوجود افراده ام لا بل لیس موجودا فیه الا الافراد

والاول مذهب جمهور الحکماء والثانی مذهب بعض المتأخرین

ومنهم المصنف ولذا قال والحق هو الثانی وذلک لانه لو وجد

الکلی فی الخارج فی ضمن افراده لزم اتصاف الشیء الواحد

بالصفات المتضادة کالکلیة والجزئیة بالصفات المتضادة

ووجود الشیء الواحد فی الامکنة المتعددة وهذا محال وح نقول

بل الطبیعی موجود باعتبار افراده موجودة وفیه تامل وتحقیق
ای الشیء موجودة لا الکلی الطبیعی

موضعه حواشی التجرید معرف الشیء بعد الفراغ عن بیان ما

یترکب منه المعرف شرع فی البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات
بنفس المعرف

فی هذا الفن هو البحث عن المجهول وعرف بانه ما یحمل علی الشیء
تصوری معلوم تصدیقی الموصل الی المجهول التصدیقی

ای علی المعرف لیفید تصور هذا الشیء اما بکنهه او بوجه یمتاز

عن جمیع ما عداه وهذا لم یجز ان یکون اعم من المعرف لان الاعم لا یفید شیئا

منها

بشرط ان يكون مساويا واحترز بقيد بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى

منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه

تمام ماهية الانسان

الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع

الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان تعريف

الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما

كالحيوان فانه ليس كنهه ولا يميزه عن جميع ما عداه

الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يحصل تصور

لا مزية

تصور الاعم بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه كما اذا تصور

الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصور بنفسه فيتصور

باحد الوجهين لكنه لما كان الاخص اقل وجودا في

والشيء اذا كان قليلا فكان خفيا

العقل واخفى في نظره وشأن المعرف ان يكون اعرف

في نظر المصنف مشعر بضعف هذا القول

من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف

جواب لسؤال مقدر بان المصنف اخرج الاعم والاخص والمساوي المعرفة والاخفى ولم يذكر المباينة اصلا اذ قال المحشي لا يحتاج الى ذكره لانه يخرج بقوله ما يقال على الشيء لان المباينة ينفي الحمل

المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا

المعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي

ان يكون مساويا في الصدق

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم وان كان مع الجنس القريب.

ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل
الى تصور مجهول هو المعرف ولا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور

والتعريف بالفصل القريب حد التعريف لابد ان يشتمل

على امر يختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط

المساواة فذلك الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان

عرضيا كان خاصة لاعتبار المختص فالاول المعرف يسمى حدا والثاني

يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى

حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء

كان اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده

او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا

محصل كلامهم وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام

ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع

فتام والاتفاقض ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم منه

على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام

لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظ

ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر في مقام التعريف انفرادا

واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف

لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة

مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود مثلا فهو تعريف

بالخاصة المركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين

وقد اجيز في الناقص اشارة الى اجازة المتقدمين من حيث

حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان

بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرضي الاعم كتعريفه

بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص

ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصلم يعتد به

كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في القضية القضية قول يحتمل الصدق والكذب فانه

لزم انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا كاللفظي

اى كما يجيء في التعريف اللفظي اى يكون اعم كقولهم سعدانة نبت

تفسير مدلول اللفظ اى تعيين مسمى اللفظ بين

المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم

كان المحقق اعتقد ان القضية قول القول في عرف هذا

الفن هو المركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا

فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة الصدق

الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللا مطابقة له

وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور

موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه بشيء

محمولا لانه جعل حملا لموضوعه والدال على النسبة

اى اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة

الكلمة

الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه تحمليه موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة الرابطة

٣٨

الحكمية يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان

الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة

اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى

حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد

تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية

وقد اشعر لما هو الحق ان الرابطة تنقسم الى زمانية

تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة

وغير زمانية تخلو عن ذلك وذكر الفارابي ان حكمة

الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية

وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال

الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير

زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستي في

لان معنى النسبة ناقص وغير مستقل ومعنى ناقص وغير مستقل من معاني الحروف فلزم ان يكون الرابطة اداة

كونه او هو القائم

مركبة

الى النسبة الحكمية

العرب

والفلسفة لما هو قلنا ايها مولدة ليست من لغة العرب ماخوذة من فيلسوف وهو يونانية اصله فيلا وسوفا وهو المحب الحكمة

في اليونانية فاستعار وللرابطة الغير الزمانية لفظة هي وهو
ونحو هما مع كونهما في الاصل اسما لا اداة والى هذا اشار اليه
المص بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر الرابطة الغير
الزمانية اسما مشتقة من الافعال الناقصة نحو كاين
وموجود في قولنا زيد كاين قايما او زيد موجود قايما
والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء
لشيء ونفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت
نسبة على تقدير اخرى او نفي تلك الثبوت او بالمنافاة
شرطية موجبة متصلة — شرطية سالبة — شرطية منفصلة موجبة
بين النسبتين او بسلب تلك المنافاة فالاول شرطية
شرطية منفصلة سالبة
متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية
بالحملية والشرطية على ما قرره المص عقلي دائر بين النفي والاثبات
واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي

[illegible]

والأقسام ثلاثة ويسمى الجزء الأول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية مخصوصة وان كان

مقدما لتقدمه في الذكر و تاليا لتلوه الجزء الأول ٢٦

والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع

وكذا لوحظ في تسمية الأقسام حال الموضوع فليسمى ما هو موضوعه

شخصي شخصية وعلى هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع

اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني

فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقته هذا الكلي فطبيعية او

على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليها

بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك

بل يهمل فالأول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة

والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين ان فيها الحكم على كل افراد

الموضوع فكلية وان بين الحكم على بعض افراده فجزئية

وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من المحصورات

نفس الحقيقة في الطبيعة والافان بين كمية افراد كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان يسمى سورا والا فمهملة

الاربع لان ما به يبين كمية افراد الموضوع يسمى في الاصطلاح

بالسور اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط

بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل

ولام الاستغراق وما يفيد معناها من اي لغة كانت وسور

الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة

الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية

ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها وتلك زاد

الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات

الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان

اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على

بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية

والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفته

الجزئيات

وتلازم الجزئية ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا في الخارجية او مقدرا في الحقيقية او ذهنيا في الذهنية

الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها
في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية
لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث
نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها
في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة
احوالها فانحصرت القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع
ولابد في الموجبة اي في كل منهما وذلك لان الحكم في
الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت
المثبت له اعني الموضوع وانما يصدق هذا الحكم اذا كان
الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت
المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية
المعتبرة في العلوم باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام

قوله غير موجودة اي خبر لقوله فان [illegible] الدليل لان المقصود من العلوم [illegible] احوال الموجودات الحاصلة [illegible] كل [illegible] فلا شيء منه [illegible] والطبيعية [illegible]

وقد تبعد حرف السلب جزءا من جزء فتسمى معدولة

لأن الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو
كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج فهو
حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج
مقدرا كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد كان في
الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا
الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد
اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن
كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل
وفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع
وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد
ممكنة التحقق في الخارج وقد يجعل حرف السلب
كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب جزءا من

وقد تفرح بكيفية النسبة فتسمى موجهة وباب البيان جهة

اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية

على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني تسمى معدولة

المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين معدولة

لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا

لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية

التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية الكل باسم

الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى

محصلة بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع

سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة

في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او

الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة

في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك

فان كان الحكم فيهما بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودا فضرورية مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او في وقت

النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية تسمى

موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ

الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها

اي على الكيفية المذكورة

في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة

المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة

اي نفس الامر

والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة فان كان

الحكم فيهما بضرورة النسبة الخ اي قد يكون الحكم في القضية

الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة

الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها

ضرورية مادام الذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية

ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة

بالوصف

معيني فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة

بالوصف او الوقت والثاني انها ضرورية مادام الوصف العنواني
ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى
مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون
هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها
ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع وتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت
وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت
من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء
من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة
لكون وقت الضرورة منتشرا اي غير معين وعدم تقييد

القضية باللادوام فلا بد من مطلقة والفرق بين الضرورة

والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام

عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك

ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن

الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام

الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات

الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام

ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم

بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام

الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف

يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند

الاطلاق كما اذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان ذلك

في العقل في الخارج في العقل لان انفكاك الحركة عن الفلك ممكن في العقل

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة وهذه بسايط وقد تقيد

١٠٦

الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة

التي سيجي ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة بالفعل فالمطلقة

العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد

الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من

القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بقرينة او جهة من

او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية

اللادائمة واللاضرورية كما سيجي قوله او بعدم ضرورة اه

اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس بضروري

نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة ليس مستحيل

له بمعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة

لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من

الممكنة الخاصة قوله فهذه اي القضايا الثمانية المذكورة من

حملة الموجهات بسايط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة

وهى ما تكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من

الموجهات الثمانية واما مركبة وهى التى تكون حقيقتها مركبة

من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثانى فيهما مذكورا

بعبارة مستقلة سواء كان فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان

لانه ان كان كذلك تكون قضيتين لا مركبة لان القضيتين تكون الجزء بنفسها بسيطتين

ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبى اى

لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن فى اللفظ تركيب

كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه فى المعنى قضيتان

ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شىء

من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة فى الايجاب

والسلب بالجزء الاول الذى هو اصل القضية واعلم ايضا

ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل

دفع دخل وهو ان يقال ان المركبة هى ما تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب فكيف تسمى بها الموجبة اى السالبة لان المركب من الداخل والخارج خارج تم

اللادوام

العامتان والوقتيتان المطلقتان بلا دوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

١٩

وزاد تقييد

اللادوام وكلا فرق [illegible] العامتان اى المشروطة العامة و

العرفية العامة والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

المنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو

ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات

الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة بالفعل [illegible]

بل كانت هذه النسبة [illegible] العنوان [illegible]

فيكون اشارة الى قضية مطلقة [illegible] مخالفة [illegible] في الكيف

المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام

الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما

اى لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل والعرفية الخاصة

هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء

من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اى كل كاتب

ساكن الاصابع بالفعل والوقتية والمنتشرة لما قيدت

وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما

لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي

الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة

وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس

بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل باللاضرورة

الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية

ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا احكاما بامكان

نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون

مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة لها في الكيف

الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة

ووجودها في وقت من الاوقات والاشتمالها على اللاضرورة فالوجود

او باللادوام الذاتي

بشرط اللاضرورة هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية
نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان
بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة
احديهما موجبة والاخرى سالبة او باللادوام الذاتي انما قيد
اللادوام بالذاتي لان تقييد الدائمتين باللادوام [illegible]
يخرج ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف [illegible]
يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام [illegible]
التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد ستة قضايا [illegible]
باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية و
كذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة
الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ضرب ثلثة كل من تلك القضايا
الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير

وتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة بلا ضرورة جانب الموافق ايضا وتسمى الممكنة الاخص

صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة وتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم

ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين

كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذا ايضا

من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة

الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي

والوصفي لكن هذه الاحتمالات ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان

تعلم ان المركبات لا تنحصر فيما اشرنا اليه بل يجيء الاشارة الى بعض آخر

ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما

ذكروه يتمكن من استخراج اي قدر يشاء الوجودية اللادائمة هي

المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان

بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان بالفعل متنفس فهي مركبة من

مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ايضا

وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة في القضية الكيفية والقضية الكمية لما قيد بها

ى كما انه حكم في الممكنة العامة بل ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم بل

ضرورة جانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة

ان سلب الضرورة عن طرف المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة

طرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية امكان

الطرف الموافق وامكان الطرف [illegible] كل انسان كاتب بالامكان

الخاص فان معناه كل انسان [illegible] لا

بكاتب بالامكان العام وهذه مركبات [illegible]

السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية

والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة

الخاصة مخالفة الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد بيان

ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي

فصل الشرطية منفصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او بنفيها عنها لزومية ان كان ذلك الحكم

الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم

عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء

الاول على كل الافراد كان في جزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض

في الاول وكذا في الثاني لما فرغ عن القضية التي حدثت بها اي

بالتردد ... على الاخرى القضية على تقدير اخرى سوا

كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما

لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالموجبة المتصلة

الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب

اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا

وكذلك الطرف من الموجبة ايضا ما حكم فيها بان الاتصال العلاقة قد

التصديق العية

والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال العلاقة سواء لم يكن

هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها

بحث

العلاقة والا اتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية

بمجرد الاتصال او بغيره من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة

نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان

ناطقا كان الفرس صاهلا لعلاقة فهي اما بسببية يستصحب المقدم

التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان

ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي

منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة

وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي

النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجا اما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين

في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا

او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها

او صدقا فقط فانع الجمع او كذبا فقط فمانع الخلو وكل منهما عناديه ان كان التنافي لذاتي الجزئي والا اتفاقيه

بكون شجرا او حجرا والمنفصلة مانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين

او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان

لا يغرق او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن

الكذب حتى يجوز ان تجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا

فيشمل القسمين الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى

الاعم او كذبا فقط اي لا في صدق او مع قطع النظر عن الصدق

والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم

لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي

منافاة ناشية عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية

والفردية لا عن خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة

كما في الانسان بان يكون اسود غير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود

فانها

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية

فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص

المادة اذ قد يجتمع التساوي والكتابة في الصدق و الكذب في مادة

اخرى فهذه منفصلة [illegible] اتفاقية ثم الحكم آه كما ان

الحملية تنقسم الى محصورة و مهملة وشخصية وطبعية كذلك

الشرطية اي سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى الشخصية والكلية

والجزئية والمهملة والطبعية [illegible] هاهنا

تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما و مهما و متى و ما في

معناها وفي المنفصلة دائما و ابدا و نحوهما هذا في الموجبة واما

في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة . او بعضها مطلقا اي

بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا

جزئية فسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون

[illegible]

[illegible]

والا فمهملة وقوله فالشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان

وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فمخصوصة كقولك ان جئتني اليوم
سواء كانت السالبة متصلة او منفصلة

فاكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا

على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو

اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة

الاتصال او الانفصال عليها حمليتان كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود

قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة

فان طرفيها وهما قولنا كلما لم يكن النهار كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان

متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون

العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين

قوله [illegible] في المقدم
تام [illegible] فلا بد ان
مسلم واما في التالي فلا [illegible] وحصول [illegible]
الجزاء [illegible] يكون ان [illegible] ويجعل الجزاء
وطرفا الشرطية [illegible] القول [illegible] الان [illegible]
ويمكن ان [illegible] البعض [illegible] الصدق
فقوله اما [illegible] الجزاء [illegible] العربية
ثم لا يخفى ان [illegible] المنطقيين [illegible]
والكذب [illegible] عند [illegible]
فهو باق على حاله فاحفظ [illegible] الكلام
[illegible] وقع عليه بعض الاكابر [illegible]

او غير

او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام فصدق التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل
الا انهما جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كانت القضية حملية كانت
القضية اخرى كذلك المتصلة والمنفصلة ايضا فاجاب بانهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن الكلام التام

او غير منفصلين هما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية

والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة

والآخر منفصلة فالاقسام ستة فعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة

قوله التام اي يصح السكوت عليها ويحتمل الصدق والكذب

اداة الاتصال القضيتان

مثل قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب

ولا تعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثل قولك

ان كانت الشمس طالعة فالنهار لم يصح ان تسكت عليه ولم يحتمل

الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود

قوله التناقض اختلاف القضيتين الى آخره قيد بالقضيتين لان

التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل ولان الكلام في تناقض

القضايا قوله بحيث يلزم الى آخره خرج بهذا القيد الاختلاف

الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا

بالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عدا ع

فني بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض

بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين

الواقع صدق الاخرى وخرج بهذا ما اختل في الواقع بين الموجبة

والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا في لا شيء من الحيوان

بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين

ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما

في الكم كما سيصرح المص قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض

ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان

الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب

ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا

كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين

قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان

بكاتب

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة والمشروطة العامة

بكاذب بالضرورة والممكنتان قد تصدقان معا كقولنا كل انسان

كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان قوله والاتحاد

فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور

الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد

في هذه الاتحادات في ثمانية وقال فانه در تناقض هشت

وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان

وحدت شرط اضافة جزو كل قوت وفعل است در آخر

زمان قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض

القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم

كو كذا ان لم تب بالضرورة

فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف

المقابل فنقيض ضرورة الايجاب

امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض